على ما وقفهم من بهيمة الانعام فانه قد قيل ان المراد ذكر الله عليها اذا
كانت حاضرة وقيل بل يعم ذكره لاجلها في مغيبها وسيشهدها بمنزلة قوله
ولتكبروا الله على ما هداكم وفي الحقيقة مال القولين الى شيء واحد
في قوله وما ذبح على النصب كما قدمناه وفيها قول ثالث ضعيف
ان المعنى على اسم النصب وهذا ضعيف لان هذا المعنى حاصل من قوله
وما اهل لغير الله به فيكون تكريرا لكن اللفظ يحتمله كما روى البخاري في
صحيحه عن موسى بن عقبة عن سالم بن عمر رضي الله عنهما انه كان يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل
بلدح وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها ثم قال
زيد اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا ما ذكر اسم الله عليه
وفي رواية له وان زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم
ويقول الشاة خلقها الله وانزل لها الماء من السماء وانبت لها من
الارض الكلاء ثم انتم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك واعظاما
له وايضا فان قوله اهل لغير الله به ظاهره انه ما ذبح لغير الله ثم ان يقال
هذا ذبيحة لكذا واذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به او لم يلفظ
وتحريم هذا اظهر من تحريم ما ذبح للحم وقال فيه بسم المسيح ونحوه
كما ان ما ذبحناه متقربين به الى الله كان ازكى واعظم مما ذبحناه للحم
وقلنا عليه باسم الله فان عبادة الله بالصلاة له والنسك له اعظم
من الاستعانة باسمه في فواتح الامور فكذلك الشرك بالصلاة
لغيره والنسك لغيره اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور
فاذا حرم ما قيل فيه بسم المسيح او الزهرة فلان يحرم فيه الرجل
المسيح والزهرة او قصد به ذلك اولى وهذا بين لا ضعف فيه قول
من حرم باسم غير الله ولم يحرم ما ذبح لغير الله كما قاله طائفة من
اصحابنا وغيرهم بل لو قيل بالعكس لكان اوجه فان العبادة لغير الله

اعظم

معاقرة الاعراب

اعظم كفرا من الاستعانة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا
به اليه لحرم وان قال فيه بسم الله كما قد يفعله طائفة ممن ما قصدوا هذه
الامة الذين قد يتقربون الى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك وان
كان هؤلاء مرتدين لاستتابتهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة
ما نفان ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة شرفها الله
وغيرها من الذبح للجن ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن ذبائح الجن ويدل على المسألة ما قدمناه من ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الذبح في مواضع الاصنام ومواضع اعياد الكفار
ويدل على ذلك ايضا ما روى ابو داود في سننه ساهرون بن عبد الله
ساحادين مسعده عن عوف عن ابي ريجانه عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب قال ابو داود
غندر وثقه على بن عباس وروى ابو بكر بن ابي شيبه في تفسيره ساحا
وكيع عن اصحابه عن عوف الاعرابي عن ابي ريجانه قال سئل ابن عباس
عن معاقرة الاعراب بيهما فقال اني اخاف ان يكون مما اهل لغير الله
به وروى ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن وحيم في تفسيره ساحا ابي
سعيد بن منصور عن يحيى بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود
قال يعني كان من بني رباح رجل يقال له رئيس وقيل شاعرا فارا بالفرزدق
غالبا الشاعر بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا ماية من ابله وهذا ماية
من ابله اذا وردت الماء فلما وردت الابل الماء قاما اليها باسيافهما
فجعلا ينسفان عراقيبها فخرج الناس على الخمرات والبغال يريدون
الجمل وعلي رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيضاء وهو ينادي يا ايها الناس لا تاكلوا من لحومها
فانها اهل بها لغير الله فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد به ذبحه
غير الله داخلا في ما اهل به لغير الله بل ما قصد به ذبحه فعلمت ان الآية لم
تقتصر بها على اللفظ باسم غير الله بل ما قصد به التقرب الى غير الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)